

قرار وزارى رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٥ صادر بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٥

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية

وزير التجارة الخارجية و الصناعة:

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى.

و على القانون ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة و تشجيعها و تعديلاته.

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى و جودة الإنتاج.

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية و الصناعة.

و على القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية.

و على القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦.

و على القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦.

و على القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٠٢.

قـرر

مادة أولى

يلتزم المنتجون و المستوردون للسلع و المنتجات الغذائية الوارد ذكرها بالمواصفات القياسية المذكورة بالقائمة المرفقة رقم (١) بالبند التالية:

١. الإشتراطات الأساسية.

٢. بيانات بطاقة العبوة على ضوء التعاريف الفنية الواردة بالمواصفة و تسرى أحكام هذه المادة على القوائم المكملة للقائمة رقم (١).

يسرى هذا القرار على المواصفات القياسية الغذائية الصادرة و الموضحة بالقائمة المرفقة و القوائم المكملة لها و أى تعديلات تطرأ عليها.

مادة ثانية

يلتزم المنتجون و المستوردون لكافة السلع الغذائية و المنتجات الغذائية التى لم يرد ذكرها بالقائمة رقم (١) و القوائم المكملة لها بالبند التالية الواردة بالمواصفات القياسية الغذائية

١. الحدود الميكروبيولوجية و الميكروبات الممرضة و الطفيليات و إفرازاتها السامة و حدود المعادن الثقيلة ، و حدود متبقيات المبيدات و العقاقير الطبية و الإشعاع.

٢. بيانات بطاقة العبوة على ضوء التعاريف الفنية الواردة بالمواصفة.

مادة ثالثة

لمزيد من التطوير و التنافسية و تشجيعها للإبتكار و التجديد فى السلع و المنتجات الغذائية و تحقيقاً لرغبات و أذواق و أنماط المستهلكين تكون البنود التى لم يرد ذكرها بالمادة الأولى و الثانية بنوداً إسترشادية غير ملزمة لتحقيق هذه الأهداف بشرط:

كتابة بيانها بخط واضح على بطاقة البيانات.

الإلتزام بالصفات المميزة المرتبطة بمسميات المنتج كما جاء بالتعاريف الفنية الواردة بالمواصفات القياسية الغذائية.

مادة رابعة

يعتبر مخالفاً كل من أنتج أو أستورد أو عرض أو باع سلعاً أو منتجات غذائية بالمخالفة لما جاء ملزماً فى المادة الأولى و الثانية و الثالثة من هذا القرار.

مادة خامسة

للمصدرين حق التصدير طبقاً للمواصفات القياسية الدولية أو المواصفات الأوروبية أو الإقليمية أو الوطنية أو المصرية أو الشروط التعاقدية التى تحددها جهة التعاقد مع مراعاة إشتراطات السلامة و الجودة طبقاً لهذه المرجعية و مع مسئولية المصدرين أمام جهة التعاقد بتحقيق متطلبات المرجعية التى تم التعاقد عليها.

مادة سادسة

يمنح المنتجون و المستوردون مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار للتوافق مع بنوده.

مادة سابعة

يلغى هذا القرار و يحل محل قرار وزير الصناعة و الثروة المعدنية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ و تعديلاته فيما يخص المواصفات القياسية المصرية الغذائية المدرجة بالقائمة المرفقة رقم (١) و كذا فيما يخص المواصفات القياسية المصرية الغذائية التى ترد بالقوائم المكملة بعد إصدارها.

مادة ثامنة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، و يعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير التجارة الخارجية و الصناعة

م. رشيد محمد رشيد